

## قرار رقم ( ٨٥٦ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١٦ / ٩

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر وإحتماله التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١٠/١٢

### " ق س ر ر "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:

| م | اسم الوسيط                  | الرقم | تاريخ التجديد | الشركة |
|---|-----------------------------|-------|---------------|--------|
| ١ | علي محمد محمد نصار          | ٢٣٧١٣ | ٢٠١٤/١٠/٠٣    | حر     |
| ٢ | رشا السيد محمد خليل الحسيني | ٢٦٨١٢ | ٢٠١٤/١١/٠٩    | حر     |
| ٣ | محمود احمد محمود عامر       | ٢٧٨٢٥ | ٢٠١٤/٠٩/١٨    | حر     |



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب  
رئيس الهيئة  
أ.د. محمد مصطفى  
مكتب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .